

في السنة الرابعة عشرة بعد أربعمئة وألف وفي اليوم
الحادي عشر من شهر ربيع الثاني موافق 28 شتنبر 1993

ملف رقم: 93/890

قرار رقم: 385

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور، رئيس الغرفة الاولى بالمجلس الاعلى
بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الاعلى و أعضائها السادة :
الحسن الكتاني، عبد العزيز بنجلون، محمد الناصري، محمد بحاجي،
و محمد مشيش العلمي ،
وبعد المداولة طبقا للقانون

شفيق أحمد

ضد

رئيس لجنة تلقي

الترشيحات

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير
الشريف رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 أكتوبر 1992)
و خصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس
الاعلى و بالاخص منه الفصل 23 و الفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى
و الاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404
(13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية
بمقتضى أحكام الدستور و القوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة
فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة
نظرا للظهير الشريف رقم 154 و 84 و 1 المعتر بمثابة قانون
صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير
الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)،
المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب
و انتخاب أعضائه و بالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد أحمد شفيق بتاريخ 24 غشت 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الحكم رقم 93/5 الصادر بتاريخ 15 يونيو 1993 عن المحكمة الابتدائية بتارودانت في الملف الاداري رقم 93/5 الذي قضى برفض طعنه في مقرر رفض تصريحه بالترشيح للانتخابات العامة المباشرة لمجلس النواب التي اجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بالدائرة الانتخابية لتارودانت،
و نظرا للتقرير الذي أعده المقرر السيد محمد الناصري الذي عرض القضية على الغرفة الدستورية ،

و حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب ودون سابق تحقيق العرائض الغير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه ،

و حيث انه عملا بمقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل 47 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9مايو1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب و انتخاب اعضائه فان المنازعة في حكم المحكمة الابتدائية التي تبث في دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس الفصل لا يمكن ان تعرض على الغرفة الدستورية الا اذا احيل عليها أمر الانتخاب ،

و حيث ان الطالب قد اقتصر على المنازعة في حكم المحكمة الابتدائية دون المنازعة في الانتخابات التي اجريت يوم 25 يونيو 1993 بالدائرة النيابية لتارودانت ،

و انه فضلا عن ذلك لم يتقدم بمنازعة داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الاولى من الفصل 23 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية،

و حيث انه يترتب عن كل ما سبق عدم قبول الطلب و بالتالي رفضه،

لهذه الاسباب :

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد احمد شفيق بتاريخ
24 غشت 1993،

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب.

الامضاءات

عبد العزيز بنجلون


محمد مشيش العلمي



الحسن الكتاني



محمد بحاجي



محمد عمور



محمد الناصري

